مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

معالجة قضايا المرأة المعاصرة في فكر الشيخ أحمد شاكر من خلال آيات القرآن الكريم

Addressing the issues of contemporary women in the thought of sheikh Ahmed Shaker through the verses of the Qur'an

د. هشام شوقي
h.chougui84@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 14_03_2019 تاريخ القبول: 11_07_2019

الملخص:

تناول هذا المقال جانبا من جوانب جهود الشيخ أحمد شاكر في تفسير القرآن الكريم وربط آياته بواقع المسلمين، حيث جمعت فيه المواضع التي عالج فيها الشيخ مواضيع تتعلق بالمرأة المسلمة المعاصرة، فقد كان الشيخ أثناء اختصاره لكلام الحافظ ابن كثير في تفسيره كثيرا ما يلخص كلامه ثم يربط معنى الآية بقضية من القضايا المعاصرة ويصف لها الحلول من خلال استنباطاته البديعة لمعاني أشارت إليها الآيات الكريمات، فقمت بجمع تلك المواضع ودراستها وبيان منهج الشيخ في علاجها .

الكلمات المفتاحية بالعربية: معالجة؛ قضايا المرأة المعاصرة ؛أحمد شاكر؛ القرآن الكريم؛.....؛

ABSTRACT:

This article dealt with one aspect of the efforts of Sheikh Ahmed Shaker in the interpretation of the Qur'an verses are linked by Muslims, where together the positions which he has

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

addressed the sheikh subjects related to women contemporary Muslim, it was Sheikh during the shortened words of Hafiz Ibn in INTERPRETED often he summarizes the meaning of the verse then linking the issue of contemporary issues and describes the solutions through the magnificent meanings of the verses referred to CREAMS, so I collected those places and study the statement of sheikh in the treatment approach

Keywords : Addressing ; the issues of contemporary women ; Ahmed Shaker. ; the Qur'an

المقدمـــة:

قيض الله لهذه الأمة في كلّ عصر رجالا اصطفاهم لحمل شريعته ووراثة نبيّه ﷺ، وذلك ليُعَلّموا الناس دينهم ويذودون عن شريعة ربهم، وهذا باستنطاق النصوص الشرعية من قرآن وسنة وتطبيقها على المستجدات التي تظهر في المجتمع بين الفينة والأخرى؛ ومن هؤلاء: الشيخ أحمد محمد شاكر، الذي كانت له جهود معتبرة في خدمة علوم الشريعة وخاصة الحديث النبوي وتحقيق التراث الإسلامي، ولكنه مع ذلك لم يهمل بقية العلوم الشرعية والتي من أجلّها: علم التفسير، حيث كانت له جهود عظيمة فيه من أبرزها: اختصاره لتفسير الحافظ ابن كثير الدمشقي، والذي برز فيه منهج بديع للشيخ وهو: تعليقه في الهوامش على الآيات التي يختصر المعاني التي يذكرها ابن كثير، ثم يستغل تلك المعاني ويطبّقها على بعض القضايا التي ظهرت في زمان أحمد شاكر .

ومن هنا تظهر أهمية هذا المقال حيث إن أحمد شاكر كثيرا ما كان يئنّ للقضايا التي كانت تظهر في المجتمع المصري بين الفينة والأخرى، فكان يتتبّع تلك القضايا باهتمام ويحاول أن يجد لها علاجا من خلال استنباطاته لمعان قرآنية، فجاء اختصاره زاخرا بتلك المواضع التي نزّل فيها آيات من القرآن الكريم على القضايا الشائعة في زمانه،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

وهذا عمل عظيم لا يستطيعه إلا من فتح الله عليه فتوحا في فهم كتابه الكريم واستنباط معانيه .

ومن تلك القضايا البارزة التي تحدث عنها الشيخ أحمد شاكر، قضايا المرأة المصرية التي بدأت مطالبها تظهر على الوسط الاجتماعي بوضوح في مختلف المجالات، فكان الشيخ يتحدث عن تلك هذه القضايا ويربطها بمعاني القرآن الكريم لتجد الحلول المقترحة منه قبولا وسط النساء .

وهذا ما شد انتباهي فعزمت على جمع تلك المواضع ودراستها لنستفيد منها في بيان منهج العلماء في استنطاق آي الذكر الحكيم وعلاج الواقع به إذ هو الدواء لكلّ داء، ولتحقيق ذلك فإنني سأجيب على الإشكاليات الآتية:

ما هي قضايا المرأة التي عالجها أحمد شاكر وأعطاها حلولا من القرآن الكريم؟ وكيف كان منهجه في ذلك ؟. وللإجابة عن هذه الأسئلة سيكون هذا المقال متكونا من ثلاثة مطالب هي:

أولا: ترجمة مختصرة للشيخ أحمد شاكر، وهذا للتعريف به .

ثانيا: العصر الذي عاش فيه أحمد شاكر وأثره في شخصيته، وهذا لمعرفة الخلفيات التي كان يفسر القرآن من خلالها.

ثالثا: تنزيل الآيات القرآنية على قضايا المرأة المعاصرة في فكر الشيخ أحمد شاكر، وهذا هو صلب المقال ولبّه.

وتفصيل هذه المطالب كما يلي:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للشيخ أحمد شاكر وطلبه للعلم:

هو الشيخ أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي علياء، ولد بعد فجر يوم الجمعة سنة 1309هـ/1892م، بالقاهرة في أسرة علميّة ووسط دينيّ نقيّ،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

سمّاه أبوه "أحمد شمس الأئمة، أبو الأشبال"، **أبوه** هو الشيخ العلامة «محمد شاكر» وكيل الجامع الأزهر وأمين الفتوى؛ عمل في منصب قاضي قضاة السودان، وقد انتقل الشيخ أحمد معه إلى هناك .

وأما تلقيه للعلوم والمعارف: فقد تلقى الشيخ منذ صغره تعليمه على يد والده الذي هو أكبر شيوخه، حيث كان يعقد مجلس علم يوميًا له ولباقي إخوته وكلّهم علماء نجباء، وفي هذا المجلس قرأ عليهم: **في التفسير**: تفسير البغوي والنسفي، **وفي الحديث**: صحيح مسلم وسنن الترمذي والبخاري، **وفي الأصول**: جمع الجوامع وشرح الإسنوي على المنهاج، **وفي الفقه الحنفي**: الهداية على طريقة السلف في استقلال الرأي وحرية الفكر، وهذه الدراسة الصحيحة للعلم والتدرج فيه أخرجت لنا عالمًا فذًا في الحديث والفقه.

كما أن الشيخ تلقّى علومه الأولى بكلية جوردون بالسودان، حينما أقام أبوه بها فترة كونه قاضيا، فلما عاد أبوه من السودان وتولى مشيخة علماء الإسكندرية سنة: 1321هـ/ 1904م، حينها تتلمذ أحمد شاكر على شيوخ كثر خاصة عندما صار والده وكيلا للأزهر سنة 1909م، حيث اتصل بالعلماء وعرف المكتبات والتقى بعدة شيوخ مثل: محدث المغرب عبد الله بن إدريس السنوسي و أحمد بن الشمس الشنقيطي، ومحمد الأمين الشنقيطي، وشاكر العراقي، والمحدث طاهر الجزائري، والسيد: محمد رشيد رضا وغيرهم .

وكان الشيخ أحمد شاكر محبّا للشعر والأدب منذ صغره، خاصة لما اجتمع بالإسكندرية بأديب زمانه الشيخ: عبد السلام الفقي، الذي حرّضه على الأدب هو وأخاه عليّا، ثم أراد أن يختبرهما مرة، فكلّفهما بإنشاء قصيدة من الشعر؛ فأما عليّ فكتبها، وأما أحمد فلم يستطع إلا على كتابة شطر واحد ثم عجز، فانصرف أخوه إلى

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

الشعر وانصرف هو إلى علم الحديث بهمة عالية منذ 1909م إلى وفاته، ولكنه لم يهمل الأدب بل اشتغل به وتعلّمه . ومن شيوخه: محمد أبو دقيقة، الذي هو يعتبر أول شيوخه في معهد الإسكندرية، و لم يتعلم منه الفقه فقط بل تعلم منه: الرماية والفروسية وغيرهما .

أما تلاميذه: فإن الشيخ لم يتفرّغ للتدريس، بل اشتغل بالتأليف والتحقيق فاستفاد من كتبه خلق كثير وتتلمذوا عليه من خلال تلك الكتب [1] .

حاز أحمد شاكر على شهادة العالمية من الأزهر سنة: 1917م، ثم عُيِّن مدرّسا بمدرسة "ماهر" التي لم يبق بها غير أربعة أشهر، ثم عين موظّفا قضائيا ثم قاضيا، وظلّ بالقضاء حتى أحيل إلى المعاش في سنة: 1951م، فتولّى القضاء في مصر لأكثر من ثلاثين سنة، وكان يقضي بلا تقليد لمذهب من المذاهب، بل يقضي باجتهاده المبنيّ على معرفته للسنة بسبب دراسته المستفيضة للحديث والفقه، وهذا الأمر قاده لمخالفة القدماء والمعاصرين في بعض المسائل، ممّا جلب عليه كثيرًا من المساجلات والردود على ما يفتي به ويؤلف، خاصة في كتابه الشهير "أحكام الطلاق"؛ الذي تبنّى فيه آراء ابن تيمية، فتعصّب عليه متفقهة زمانه وأتباع المذاهب في مصر وأفاضوا في القدح في هذا الكتاب الذي صار فيما بعد مرجعيّة القضاء المصري والإسلامي كلّه عند الإفتاء في الطلاق لقوة الأدلة التي استدل بها الشيخ على اختياراته .

وقد توفي رحمه الله في 26 من ذي القعدة سنة: 1377هـ/ 1958م [2].

[1]– عبد الرحمان بن عبد العزيز بن حماد، كتاب: جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، (ص: 11–20)، و الزركلي، كتاب: الأعلام (1/ 253) .

[2]– جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، (ص:45–60). وأحمد شاكر، كتاب: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، (ص:5–8).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

بعض أقوال العلماء فيه:

1– قال فيه أخوه محمود محمد شاكر:" هو أحد الأفذاذ القلائل الذين درسوا الحديث النبويّ في زماننا دراسة وافية، قائمة على الأصول التي اشتهر بها أئمة هذا العلم في القرون الأولى" [1] .

2– قال فيه ابن خالته عبد السلام هارون:"إمام أهل الحديث في عصره الأستاذ الشيخ: أحمد محمد شاكر... إنه الإمام الذي يعسر التعريف بفضله كلّ العسر، ويقصر الصنع عن الوفاء له كلّ الوفاء، رحمه الله وجزاه عن جهاده وصادق إيمانه خير الجزاء"[2].

أهم مؤلفاته: هي كثيرة تتسم بالغزارة وإن كان يؤخذ عليه عدم إتمامه لها لكثرتها، و أهم هذه المصنفات:

1– كتاب "عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير" اختصره وحذف منه الأسانيد، والروايات الإسرائيلية والأحاديث الضعيفة، وتفاصيل المسائل الكلامية، وهو من أفضل المختصرات التي طبعت لتفسير ابن كثير .

2– "تخريج أحاديث من تفسير الطبري" حيث شارك أخاه محمود شاكر في تخريج أحاديث بعض الأجزاء من تفسير الطبري، وعلق على بعضها إلى الجزء الثالث عشر .

3– تحقيق "تفسير الجلالين"، شاركه فيه الشيخ علي محمد شاكر.

4– تحقيق كتاب "منجد المقرئين ومرشد الطالبين "، لمؤلفه : ابن الجزري .

[1]– أحمد شاكر، كتاب: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر (ص: 3) .

[2]– أحمد شاكر، كتاب: كلمة الحق (ص: 8) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

5– تحقيق كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي تحقيقاً علمياً نافعاً ينم عن غزارة علمه وسعة اطلاعه، وهو أول كتاب عرف به الشيخ أحمد في التحقيق .

6– تحقيق (الجامع) للترمذي عن عدة نسخ، وصل فيه إلى نهاية الجزء الثالث .

7– تحقيق وشرح "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، وقد شرع بخدمة هذا الكتاب من سنة: 1911م وعدد الأحاديث التي حققها: 8099 حديث، وقد فهرس أحاديثه حسب الموضوعات، وخرجها وشرح مفرداتها وعلق عليها تعليقات هامة .

8– تحقيق "صحيح ابن حبان"، حقق الجزء الأول منه فقط .

9– شرح "ألفية السيوطي في علم الحديث"، وطبع الكتاب في مجلدين .

10– كتاب "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، للحافظ ابن كثير.

وله مشاركات ومقالات كثيرة في الصحف والمجلات، كما كان الشيخ أحمد شاكر من أوائل العلماء إثارة لقضية الشريعة ووجوب التحاكم إليها وخطورة القوانين الوضعية، وكتب في ذلك عدة كتابات [1] .

المطلب الثاني: العصر الذي عاش فيه أحمد شاكر وأثره في شخصيته:

عاش الشيخ أحمد شاكر في فترة امتازت بكثرة الأحداث وتواليها، فقد كانت الدول الإسلامية تئن تحت نار الاستعمار الإنكليزي والفرنسي، وخارت قوى المسلمين وعجز معظم العلماء عن القيام بواجبهم، بل كانوا يشعرون بالانهزامية والصغار أمام هجمات الصليبيّين وتلامذتهم من المستشرقين الفكرية وطعنهم في هذا الدين، و قد كان تركيز هؤلاء بالخصوص على "مصر" موطن أحمد شاكر لأنها كانت المركز العلمي للعالم

[1]– أحمد شاكر، كتاب: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر (ص: 8–10)، وجمهرة مقالات أحمد شاكر (ص: 120)، وكلمة الحق (ص: 4–7) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

الإسلامي، كما كان اليهود يخططون لاحتلال فلسطين بكلّ الطرق، وكانت أحكام الشريعة الإسلامية أقصيت عن حياة الناس، بفعل الفساد والتخطيط الصليبيّ الماكر ضد هذه الأمة، حتى صار التديّن والتمسك بالدين وصمة عار وتخلفاً ورجعيّة عند الكثير من المنتسبين لدين الإسلام .

وأمام هذه الموجات المتلاطمة والعواصف الجارفة التي تهبّ بالفساد وقمع الصالحين من العباد؛ لا يقوى على الصمود والمواجهة إلا العظماء من الرجال، وما دام أنه كما يقال: "لكل زمان: دولة ورجال"، فقد هيّأ الله سبحانه وتعالى علماء ومنهم: الشيخ أحمد محمد شاكر، ليذود عن حياض هذه الأمة ويدافع عن شرفها وعزّتها التي لا تكون أبداً إلا بتمسّكها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فانبرى الشيخ للتصدّي لكلّ الأفكار الهدّامة متمسّكاً بكتاب الله ملتزماً بعقيدة السلف، يقارع الأعداء وتلامذة الغرب من المستشرقين دون أن تلين له قناة أو تخور له عزيمة .

و قد سلك في ذلك سبلا شتى فدبّج ببراعه مقالات نفيسة وتعليقات مفيدة على بعض ما حققه من الكتب، ومن ذلك تعليقاته على تفسير ابن جرير الطبري، وعمدة التفسير؛ مفصلاً القول عن آيات الحاكميّة وبيان حكم من لا يحكُم بشريعة الله، وقد كان لتعليقاته تلك الأثر البالغ في زمانه وما بعده حيث لا تزال مصدراً هاماً لمن جاء بعده من العلماء المجاهدين الذين فتح الله بصيرتهم، ومن أبرز ما يبيّن هذا الكلام ويصدّقه كتابه "كلمة الحق"، الذي يبيّن للقارئ مدى مقدرة الشيخ على البيان وفصاحته ودفاعه عن هذا الدين الحنيف، وتصديه للمبتدعين والخرافيين وللمستشرقين وغيرهم .

ومن أهم ما يصوّر لنا الحالة المزرية التي آلت إليها الأمّة في زمانه وتألّمه الشديد لهذا الوضع؛ مقالات ثلاث للشيخ و هي: " أيتها الأمم المستعبدة"، و"بيان إلى الأمة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

المصرية خاصة وإلى الأمم العربية والإسلامية عامة"، و"تحية المؤتمر العربي في قضية فلسطين" [1] .

وفي خضم هذه التغيّرات والظروف التي طرأت على أمة الإسلام، ظهر نوع جديد من القضايا يتعلق بالمرأة، وهي شبه وطعون طُعن بها في الإسلام وانتقصت بها الشريعة فيما يتعلق بأحكام المرأة المسلمة، حتى تأثرت كثير من النساء بها، وظنّ بالشريعة سوءا فراح أحمد شاكر يتصدّى للردّ على هؤلاء ويبيّن محاسن الشريعة في التشريعات الخاصة بالمرأة .

المطلب الثالث: تنزيل الآيات القرآنية على قضايا المرأة المعاصرة في فكر الشيخ أحمد شاكر:

من أكبر المسائل التي أقضت مضجع الشيخ: أحمد شاكر، وكانت تُسيل قلمه بكثرة؛ ما كان يدور في المجتمع الإسلامي من أفكار جديدة وشبهات حول المرأة وحريّتها؛ حيث تعرّضت المرأة المسلمة عموما والمصريّة خصوصا في زمنه إلى حملة شعواء تحت لواء "حرية المرأة" و أنها "مهضومة الحقوق" وغير ذلك، وقد نجحت هذه الدعاوى في الوصول إلى أهدافها، فبرزت ظواهر كثيرة تدلّ على تأثر المرأة المسلمة بتلك الدعاوى وشعورها بظلم الإسلام لها، وهذا ما كان يغضب الشيخ أحمد شاكر فتكون ردّة فعله: الجهر بالردّ والنصح والتوجيه مهما كانت التّبعات وذلك على جميع الأصعدة والميادين، في المجلات أو في المحافل العامة أو كتابة الكتب أو بتحرير المقالات في الصحف والمجلات وما إلى ذلك، وقد صرح الشيخ بهذه الحقيقة فقال:" وأنا أحبّ أن أواجه المسائل بالصّراحة، دون الْتِوَاءٍ ولا مداراةٍ، مهما يكن فيها من دقّة علميّة، ومهما يكن من

[1]– أعضاء ملتقى أهل الحديث، موسوعة: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين (ص: 28)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

ورائها من تبعات قد يرى الناس أن الدّوران حولها أولى، وأحبّ المثابرة والثّبات على الدعوة الحقّة إلى آخر الشوط، فإما انتصرت وإلا انهزمت، فلا أثر لهذا عندي ما قلت (كلمة الحق) "[1] .

وقد كثرت صور محاربة العلمانيّين وغيرهم للدين الإسلامي من خلال القضايا المتعلقة للمرأة، مثل: قضية: مساواة المرأة بالرجل وقضية: الوليّ في الزّواج، وقضية: قوامة على الرجل على المرأة، وقضية: تعدّد الزوجات والمساواة في الميراث وغيرها من القضايا التي كان الهدف منها هو الطعن في الشريعة وهدم هيبتها وإلقاء الشبه في قلوب المسلمين لينفروا بسببها عن دينهم، وقلوب غير المسلمين ليثبتوا على غيّهم وكرههم للإسلام وأهله، وقد تفطّن الشيخ أحمد شاكر لهذه المقاصد كلّها ففضح أصحابها وبيّن افتراءهم على الدين وقال في ذلك:" ثم جاءت هذه البُنيَّة –تصغير بنت– المدعية فكشفت الستار كلّه عن مقاصد هؤلاء الدعاة، الذين كانوا يجمحون ولا يكادون يصرحون بالأصل الذي إليه يقصدون، وإن كانوا ليفعلون ويفعل من وراءهم من المبشرين وأتباع المبشرين وأبناء المبشرين ... الذين يريدون استبعاد المسلمين الأعزة وهم يعلمون أنهم لا يصلون إلى ذلك إلا أن يقلبوهم أذلّة بانتزاع هذا الإسلام الذي أعزهم الله به من قلوبهم حتى يصيروا أذلّة" [2] .

ومن هذا النص يتضح لنا بوضوح مقصد الشيخ أحمد شاكر من الحديث في مثل هذا النوع من المواضيع والقضايا، وهو إيقاظ ضمائر نساء المسلمين حتى لا ينخدعوا بدعاوى الداعين لإبطال شريعة رب العالمين .

[1]– أحمد شاكر، كتاب: كلمة الحق (ص 58) .

[2]– أحمد شاكر، كتاب: كلمة الحق، (ص: 63) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

وأمّا عن أهمّ قضايا المرأة التي تحدث عنها الشيخ أحمد شاكر وربطها بآيات القرآن الكريم فهي كما يلي:

1–الرد على دعوى إسقاط الولاية في عقد النكاح:

الولي: هو : من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام[1] .

والولاية هي: سلطة شرعية لعصبة نفس، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلا لعقده[2] .

ومسألة الولاية في عقد الزواج جاء الحكم الفصل فيها على لسان نبيّنا الكريم ﷺ حيث قال: "لا نكاح إلا بولي"[3]، قال الخطابي: "فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلا بوليّ" [4].

وكذلك جاءت إشارات في القرآن الكريم تدلّ على اشتراط الوليّ لصحّة عقد النكاح، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن

[1]– ابن عرفة، كتاب: المختصر الفقهي (3/ 195) .

[2]– د: عوض بن رجاء العوفي، رسالة: الولاية في النكاح (29/1) .

[3]– رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، رقم: 1124، وقد أورد المخالفون ضعف الحديث بسبب إرساله؛ لكن أجاب ابن عبد البر على ذلك بقوله: "من يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وممن وصله: إسرائيل وأبو عوانة، كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول صحاح)، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (19/ 88) .

[4]– الخطابي، كتاب: معالم السنن (3/ 198) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

﴿يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٢، فهذه الآية نزلت في معقل بن يسار ﷺ الذي زوّج أخته لرجل من المسلمين فكانت عنده ما كانت، ثم طلّقها زوجها تطليقة ثم تركها، ومضت العدّة فجاء زوجها إلى معقل بن يسار يريد أن يردّها، فغضب معقل وقال: "أكرمتك بها فطلقتها، لا والله لا ترجع إليك بعدها، فنزلت الآية تنهاه عن ذلك" [1]، فهذه الآية تدل على اشتراط الولي في عقد النكاح لأن الخطاب كان له، قال ابن عبد البر: (هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ وَأَوْضَحُهُ فِي أَنْ لِلْوَلِيِّ حَقًّا فِي الْإِنْكَاحِ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِهِ لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنِ الْعَضْلِ وَلَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ ... أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَلِيَّ نُهِيَ عَنِ الْعَضْلِ فَقَدْ أُمِرَ بِخِلَافِ الْعَضْلِ وَهُوَ التَّزْوِيجُ)[2]، وهناك أدلة أخرى تدل على اشتراط الولي في صحة العقد، ولذلك فإن جمهور الفقهاء قالوا باشتراط الولي . وفي المقابل ذهب الأحناف إلى القول بعدم اشتراط الولي في عقد نكاح المرأة، واستدلوا بنفس الآية السابقة، ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى أضاف النكاح إلى الزّوجات فدلّ ذلك على جواز مباشرتهن لعقد النكاح بأنفسهن[3].

وهذا القول الأخير بدأ يبزر في زمن الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله – وبدأت الدعوات في الساحة الإسلامية تدعو لإحيائه وتدعو إلى حرية تزويج المرأة لنفسها وعدم اشتراط الولي لها، ولكن الشيخ أحمد شاكر تفطن إلى الملفت إلى أنّ هذه الدعوى لم تكن مستندة لأدلة شرعيّة اقتنع بمدلولها هؤلاء، وإنما كانت لهوى في أنفسهم تأثّرا بالتيار

[1]– الواحدي، كتاب: أسباب النزول (ص: 47)، وهو أثر صحيح أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير هذه الآية برقم: 4255 .

[2] ابن عبد البر، كتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (19/ 90) .

[3] علاء الدين الكاساني، كتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 248) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

التغريبيّ الذي ظهر في ذلك الزمان وكان من ضمن أصوله: الدعوة إلى الحرية المطلقة للمرأة في جميع المجالات حتى في الزواج؛ فوجدوا في قول الأحناف مستندا لكلامهم فتمسّكوا به تبريرا لقولهم لا إحياء لأدلتهم، وهذا ما أغضب الشيخ أحمد شاكر الذي آلى على نفسه أن يرد على هؤلاء ويفضحهم، فكان كلّما وجد فرصة للتنبيه على مفاسد ذلك الأمر ومآلاته السيئة فعل .

ولهذا فإنه أثناء اختصاره لكلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٢، الذي بيّن فيه ابن كثير أن الآية دليل على أن المرأة لا تملك أن تزوّج نفسها وأنه لا بد لها من ولي[1]، فذكر الشيخ أحمد شاكر بعد ذلك أدلة فقه حديث (**لا نكاح إلا بولي**) ووجه الدلالة منه ونقل كلام الترمذي فيه، ثم قال في آخره "وهذا بديهي واضح من معنى الآية وفقهها، لا يخالف في ذلك إلا جاهل أو ذو هوى وعصبية جامحة"[2] .

ثم إن الشيخ أحمد شاكر لم يكتف بذلك التقرير الفقهي المجرّد، بل استغلّ مناسبة تَحدُّث الآية عن موضوع الوليّ في صحة زواج المرأة، وأخذ يَربِط هذا المعنى بزمانه الذي شاعت الدعوة فيه إلى عدم اشتراط الولي، ثمّ توسع في ذلك فراح يبيّن شيئا من المفاسد التي ترتّبت على هذا القول الذي شاع في الأمة الإسلامية عموما والمصرية خصوصا، لعل كلامه يجد آذانا صاغية تتوّقف عن الدعوى إلى هذا القول، فقال –رحمه الله–:" وها نحن أولاء في كثير من بلاد الإسلام التي أخذت بمذهب الحنفية في هذه المسألة؛ نرى آثار

[1]– ابن كثير، كتاب: تفسير ابن كثير (1/ 476) .

[2]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير، (1/ 286) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض، ممّا جعل أكثر أنكحة النساء اللاتي ينكحن دون أوليائهن أو على الرغم منهنّ تضيع معها الأنساب الصحيحة .

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه في كلّ بلد وكلّ قطر، أن يعيدوا النظر في هذه المسألة الخطيرة، وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله من شرط الوليّ المرشد في النكاح، حتى نتفادى كثيرا من الأخطار الخلقيّة والأدبيّة التي يعرض لها النساء، بجهلهنّ وتهوّرهنّ وباصطناعهنّ الحياة الكاذبة وباتّباعهن للأهواء، وخاصة الطبقة المنهارة منهن – طبقة المتعلمات– ممّا يملأ القلب أسفا وحزنا، هدانا الله لشرعة الإسلام"[1] .

فهذا الكلام من الشيخ تظهر منه علامات الحسرة والألم على ما آل إليه الأمر من الدعوة إلى حريّة تزويج المرأة لنفسها، و بداية ظهور بعض الآثار السلبية لذلك؛ إذ قد تتهوّر المرأة فتتّخذ قرارا للزواج تندم عليه في هذا الباب، بسبب تأثرها بالكلام المعسول والأحلام المصطنعة التي يبنيها لها من يطمع بالزواج منها .

2– التحذير من خطورة الدعوى إلى مساواة المرأة بالرجل في الميراث:

وذلك في لكلام على تفسير قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ النساء: ١٣ – ١٤ .

[1]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير (1 /286) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

مسألة الميراث تولى قسمتها ربُّ العالمين و لم يتركها لاجتهاد البشر، فأنزل في ذلك آيات بيّنات مُفصِّلة أحكام الميراث لئلا يقع فيها نزاع، ومع ذلك فإن مسألة ميراث الرجل والمرأة اتخذها كثير ممن لم يفهموا مقاصد هذا التشريع العظيم مطيّة للطعن في الدين، اعتقادا منهم أن الإسلام ظلم المرأة حينما أعطاها –في بعض الحالات– نصف ميراث الرجل، ولو علم هؤلاء أن المرأة نفسها كانت تعتبر مُلْكًا يُورَّث مع المال في الجاهلية حتى جاء الإسلام ونهى وأبطل ذلك لعرفوا عظمة حكم الله في تشريعه، ولو علموا أن المرأة –وخاصة البنات الصغيرات– كانت لا ترث شيئا قليلا ولا كثيرا قبل الإسلام لعرفوا المكانة التي أعطاها الدين للمرأة في الميراث؛ ولهذا قال الثعالبي في **قوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ النساء: ١١ الآية، وذلك أن العرب كانت لا تورث الصبية ولا الصبي الصغير ففرض الله تعالى لكلٍّ واحد حقه[1]، بل لو بحث الطاعنون في هذه الأحكام الشرعية وفي المقاصد التي شُرع من أجلها هذا الحكم لعرفوا عظمته وحكمة الله فيه، لأن الإسلام راعى الأكثر حاجة للمال فأعطى المرأة النصف –في بعض الحالات– بعد أن فرض على الرجل النفقة الكاملة على هذه المرأة فلم تَحْتَجْ شيئا بعد ذلك، والحكم المقصودة من هذا التشريع كثيرة جدا، ليس المقام مقام بسطها .

ومع كلّ هذه الحكم فإنّ بعض من قلبه مرض كانوا و لا زالوا يطعنون في هذا التشريع الرباني العظيم، ولذلك تصدى علماء الإسلام للرّدّ عليهم في كل عصر ومصر، ومن هؤلاء: الشيخ: أحمد شاكر، الذي تحدث عن هذه المسألة في غير ما موضع من كتبه ومقالاته، ومن ذلك أنه في اختصاره لكلام الحافظ ابن كثير في تفسير قول الله: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ... وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ الذي ذكر أن الآيتين جاءتا

[1]– الثعالبي، كتاب: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (1/ 418) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

مرغّبتين في التزام الأحكام التي شرعها الله وأمر بها في الميراث، مرهِّبة من مخالفة هذه الأحكام[1] . فقام الشيخ بتلخيص كلام الحافظ ابن كثير ثم أراد لفت الانتباه إلى ما قد شاع في زمنه من الدعوة إلى محاولة تقنين التسوية بين ميراث المرأة والرجل من بعض الجمعيات النسائية وغيرها ممن تأثروا بهذه الدعوة، وقد قسمهم إلى قسمين:

القسم الأول: المخالفون لهذا التشريع مخالفة عمليّة، ظنا منهم أن المصلحة في ذلك، وهؤلاء قال فيهم :"هذا الوعيد الشديد هو لمن تعدى حدود الله في الوصية والميراث وإعطاء كلّ ذي حقّ حقه، وخالف عن أمر ربه، وظن أنه يعمل ما يراه –بعقله القاصر أو بهواه– ما فيه مصلحة لورثته، أعني أن هذا في المخالفة العملية التي لا تتصل بالعقيدة، كما هو ظاهر من سياق الآيات الربانية" .

والقسم الثاني: وهم المخالفون لهذه الأحكام عن عقيدةهم المبنيّة على إنكار جميع التشريعات الربانيّة، فهؤلاء أشد خطرا من القسم الأول، ولذلك وصفهم بقوله:" أما الخارجون على شريعة الله وحدوده الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث – من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة –، ومن الرجال أو أشباه الرجال الذين يُروِّجون لهذه الدعوة، ويتملّقون النسوة فيما يصدرون ويردّون، فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين، لاتصال ذلك بأصل العقيدة وإنكار التشريع الإسلامي، فيجب على كلّ مسلم أن يقاومهم ما استطاع، وأن يدفع شرهم عن دينه وأمته "[2] .

وقد صدق حدس الشيخ أحمد شاكر فكثير من الدعوات استمرت في المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وقد نجح بعضهم في مراده وبعضهم في طريق

[1]– ابن كثير، كتاب: تفسير الحافظ ابن كثير (2/ 232) .

[2]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير (473/1) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

النجاح، وآخِرُ ذلك ما وقع في بلد تونس الخضراء التي جهزت قانونا يتضمن "التسوية بين الرجل المرأة" عقب التقرير الذي وضعته "لجنة الحريات الفردية والمساواة" التي عينها الرئيس: باجي قايد السبسي، بُغيَة تقنين هذا التشريع وجعله قانونا وتشريعا عاما يُحكَم به في هذا البلد المسلم ويعاقب من يخالفه[1] .

3–قضية: تعدد النساء:

كانت ولا زالت قضية تعدد الزوجات مثار جدل بين الناس على المستوى العام من طبقة عوام الناس، وعلى المستوى الخاص من الهيئات التشريعية والحكومية، فمن مُقرٍّ بها بالقيود التي ذكرت في الشريعة الإسلامية، إلى منكر لها مطلقا معتبرا إيّاها من صور الظلم للمرأة، إلى داع لتشريعها وضبطها بشروط وقيود مجحفة مآلها منع التعدد لاستحالة تحقيق هذه الشروط في الواقع وهكذا كل بتحدث في هذه القضية وفق مشربه ورؤيته .

والمتأمل في النصوص الشرعيّة يجد أن الشرع قد أباح التعدّد للرّجل وقيّده بشروط غير مجحفة بل هي من تمام كمال الشريعة وعلوّها، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ النساء: ٣، فهذه الآية تدل دلالة واضحة على في إباحة التعدد، فيمكن للرجل في شريعة الإسلام أن يكون له في وقت واحد أربعة نساء وهذا الحكم ليس جديدا؛ بل إن التعدد كان معروفا قبل الإسلام إلا أن الإسلام لم يتركه هملا بل حدّده وجعل له شروطا أربعة هي:

[1]– وقد نشرت ذلك قناة BBC في موقعها، بمقال عنوانه: الرئيس التونسي يدعو إلى "المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة"، بتاريخ13أغسطس/ 2018.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

1– العدد: حيث قيّد الإسلام العدد بأربع نسوة لا يحل بحال من الأحوال الزيادة عليهن وهنّ أحياء .

2– أن لا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن: مثل الأخوات، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

3– العدل بين الزوجات: وهذا الشرط صريح في الآية التي أباحت التعدد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والعدل المطلوب هنا هو ما كان المسلم مستطيعاً له قادراً على تحقيقه، وهو العدل بين الزوجات في الجماع والعشرة والقسم والمسكن وغيرها، وأما العدل القلبيّ في المحبة فغير مكلّف بها ولا مطالب به لأنه لا يستطيعه، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ النساء: ١٢٩

4– النفقة: فيجب أن يكون لدى الرجل الذي يرغب في التعدد القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية، بالإضافة إلى ما هو واجب عليه سلفاً من النفقة على الزوجة الأولى، وتشمل النفقة: الطعام، والشراب، والكسوة، وغيرها، وهذا الأمر يتغيّر على حسب الزمان والمكان والأشخاص [1] .

ونظرا لحساسية هذه المسألة فإن الشيخ أحمد شاكر، لما اختصر كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

[1]– د: عبد الله الطيار، بحث بعنوان : العدل في التعدد، منشور في شبكة الألوكة، (ص12 –13)، وينظر أيضا: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة (ج6 ص286)، تفسير القرطبي، أحكام القرآن (5/ 20) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ النساء: ٣، الذي قرّر أن الآية تبيح للرجل أن ينكح أربعة نساء إلا إن خشي عدم العدل الظاهر بينهن فعليه أن يقتصر على واحدة فقط[1] . عقد فصلا وعنوانا كبيرا سماه: "**في تعدد الزوجات**"، ثم استفاض كثيرا في هذه المسألة بسبب شيوع الطعن في الإسلام بسببها سواء من أبناء المسلمين المتأثرين بالمجتمع الغربي، أو من أعداء هذا الدين الذين ظنوا أن هذه المسألة ممَّا يقدح بها في الدين .

فأول ما ذكره الشيخ أحمد شاكر هو كشف أصحاب هذه الدعوة المُنكِرة للتعدد، وأنهم الذين تأثروا بالفكر الغربي من أبناء هذه الأمة، بل حتى من بعض علماء الأزهر الذين راحوا يحاولون إرضاء أعدائهم بهذه المسألة تقرّبا إليهم، ولهم في ذلك طرق وأساليب متنوعة بين الجهر بذلك أو الدندنة حوله، وفي ذلك يقول:" نبتت في عصرنا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل نصرانية العاطفة، ربَّاهم الإفرنج في ديارنا وديارهم وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة وممزوجة تارات، حتى لبّسوا عليهم تفكيرهم وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية، فصار هجِّيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملا بشعا غير مستساغ في نظرهم! فمنهم من يصرح ومنهم من يجمجم، وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر المنتسبين للدين، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه وأن يعرّفوا الجاهلين حقائق الشريعة، فقام من علماء الأزهر من يمهّد لهؤلاء الإفرنجيّين العقيدة والتربية للحدّ من تعدّد الزوجات زعموا! ... بل إنّ أحد الرّجال الذين ابتليَ الأزهر بانتسابهم إلى علمائه، تجرّأ مرّة وكتب بالقول الصّريح أنّ

[1]– ابن كثير، كتاب: تفسير ابن كثير (2/ 209) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

الإسلام يحرّم تعدّد الزّوجات جرأة على الله، وافتراء على دينه الذي فرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره؟؟ " .

ثم تحدّث عمّا قامت به بعض الحكومات من منع التعدّد في قوانينها التي شرعتها، ممّا يدلّ على إلمام الشيخ بواقعه وواقع العالم الإسلامي حوله فقال: "ثم زاد الأمر وطمّ، حتى سمعنا أنّ حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانونا منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرّحت تلك الحكومات باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات –عندهم– صار حراما"[1] .

وقد دافع الشيخ أحمد شاكر عن هذا التشريع الرباني –تعدّد الزوجات– فبيّن أنه حكم شرعيّ ثابت صالح كغيره من الأحكام الشرعية لكلّ زمان ومكان لأنها صدرت من حكيم خبير، فقال :" إن الله حين أحلّ تعدد الزوجات –بالنص الصريح في القرآن– أحله في شريعته الباقية على الدهر، في كلّ زمان وكلّ عصر، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون، فلم يعزب عن علمه –عز وجل– ما وقع من الأحداث في هذا العصر، ولا ما سيقع فيما يكون من العصور القادمة، ولو كان هذا الحكم ممّا يتغيّر بتغيّر الزمان – كما يزعم الملحدون الهدّامون– لنَصَّ على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله ﴿قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ الحجرات: ١٦ [2] .

كما ذكر الشيخ أحمد قضية خوضِ الكتابِ غيرِ المسلمين في هذه المسألة ليُعارِضوا بعقولهم القاصرة تشريع ربهم، واتخاذهم لها كحجة لضرب الدين الإسلامي في

[1]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير، (ج1 ص458) .
[2]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير، (1 /461) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

زعمهم، وتأسّف على عدم تحريك ساكن ضد هؤلاء، فقال –رحمه الله–:" حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية – التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون – كتب مقالا بعنوان "تعدد الزوجات وصمة"! فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحدا حرّك في ذلك ساكنا، مع أن اليقين أن لو كان العكس، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة الكاتب لقامت الدنيا وقعدت . ولكن المسلمين مؤدّبون"[1] .

وبعد هذه الحقائق الواقعية عرّج الشيخ على ذكر حجج من يطعنون في تعدد الزوجات وفنّدها وردّ عليها شبهة شبهة، وقد جاءت هذه الشبه كالآتي:

– **الحجة الأولى : أن التعدد سبب للبؤس والفقر**، فوجب منعه شفقة على الأسر من التشرد والضياع، يقول في ذلك :" وبعد: فإن أول ما اصطنعوا من ذلك: أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبيل لكثرة المتشردين من الأطفال! بأنّ أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم في ذلك كاذبون، والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم . فأرادوا أن يشرعوا قانونا يحرم تعدد الزوجات على الفقير، ويأذنون به للغني القادر!! " . وقد عرف الشيخ مقصد هؤلاء وأنهم يريدون قصر التعدد على الأغنياء فقط، **فرد على هذه الحجة** بقوله :" فكان هذا سوأة السوءات: أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وقفا على الأغنياء !' وذلك أن التعدّد له مقاصد كثيرة قد تتحقق حتى في غير الأغنياء .

– **الحجة الثانية: اشتراط الله تعالى للعدل الذي أخبرنا عنه أنه غير مستطاع**، فدل ذلك على عدم مشروعية التعدد إذ هو معلّق بأمر مستحيل وما كان كذلك فهو

[1]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير، (1 /459) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

ممنوع، فقال:" فاتَّجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن: فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع، فهذه أمارة تحريمه عندهم !! إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ النساء: ١٢٩، وتركوا باقيها ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ النساء: ١٢٩، فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !" .

وقد رد الشيخ على هذه الحجة بالجمع بين معاني الآيات وبيان أن كلّ واحدة منها قُصِد بها معنى غير الآخر فلم يبق تعارض بين الآيات، وفي ذلك يقول:" وشرط العدل في هذه الآية ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ شرط شخصي لا تشريعي... فإن الله قد أذن للرجل –بصيغة الأمر– أن يتزوّج ما طاب له من النساء دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن وليّ الأمر أو غيره، وأنه إذا خاف –في نفسه– ألاّ يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد الزواج، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده، ثم علّمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامّة لا يدخلها ميل فأمره ألا يميل (كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة) ... وهذا العدل المأمور به مما يتغيّر بتغيّر الظروف، وممّا يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلّف، ولذلك لا يعقل أن يكون شرطا في صحة العقد".

– **الحجة الثالثة: وهي التلاعب بمعاني المصطلحات:** حيث قال:" ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ، وببعض القواعد الأصولية فسمّوا تعدد الزوجات "مباحا" وأن لوليّ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

الأمر أن يقيّد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة، وهم يعلمون أنهم في كل هذا ضالّون مضلّون !" .

وقد رد على هذه الحجة الواهية ببيان المعاني الحقيقة للمصطلحات المُستدَلِّ بها وإبطال تمسكهم بها، **فقال**:" فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ "المباح" بالمعنى العلمي الدقيق، أي: المسكوت عنه، الذي لم يرد نص بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ **{ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو}**[1]، بل إن القرآن نصّ صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣، وإنما صرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله **"ما طاب لكم"** [2] .

– **الحجة الرابعة:** وهي: استدلالهم بقصة علي بن أبي طالب ﷺ حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك قال :**{فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها}**[3]، و لم يسوقوا لفظ الحديث، إنما لخَّصوا القصة تلخيصا مريبا ! ليستدلّوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدّد

[1]– رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب الْحَثِّ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانِ قِسْمَتِهَا، رقم: 2089 .

[2]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير (1 /459–460) .

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: ذب الرجل على ابنته في الغيرة والإنصاف، برقم: 4932 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

الزوجات، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم، لعبا بالدين وافتراء على الله ورسوله" .

ثم رد على هذه الشبهة، ببيان تمام القصة وأن فيها ردا على زعمهم، فقال: " ثم تركوا باقي القصة الذي يدمغ افتراءهم – و لا أقول استدلالهم- وهو قول رسول الله ﷺ في الحادثة نفسها: **{وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن: والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا}** .

ومما يدل أيضا على إحاطة الشيخ أحمد شاكر بالمطاعن حول هذا الموضوع في زمنه، دراسته النقدية لبحث قام به أحد الموظفين في مصر قارن فيه بين التشريع الإسلامي وغيره من التشريعات والقوانين في مسألة تعدد الزوجات، بغية بيان ظلم الإسلام للمرأة في هذا الباب وإبراز أفضلية غيره من الأديان عليه، وفي ذلك يقول:" ومن أمثلة ذلك أن موظفا كبيرا في إحدى وزاراتنا كتب مذكّرة أضفى عليها الصفة الرسمية ونشرت في الصحف منذ بضع سنين، وَضَع نفسه فيها موضع المجتهدين، لا في الإسلام وحده بل في جميع الشرائع والقوانين !! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات، وبين الأديان الأخرى زعم !! وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها ! و لم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تُحرّم تعدد الزوجات ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها، بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل!!" .

ثم رد على زعمه هذا بدليل تاريخيّ قاطع فقال:" فإن اليقين الذي لا شك فيه: أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال، وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى عليه السلام بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين، بما جعل هؤلاء لأنفسهم حقّ التحليل والتحريم".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

ثم وجَّه الشيخ في آخر كلامه حول هذا الموضوع نصيحة للمسلمين جميعا بأن يتفطّنوا لمقصد الطاعنين في مشروعية تعدد الزوجات، وأنه ليس المقصود الطعن في هذا التشريع فقط، بل المقصود الطعن في جميع الإسلام وشرائعه، لينفر منه أهله وينتقصوه، فقال: "فيا أيها المسلمون: لا يستجرينّكم الشيطان ولا يخدعنّكم أتباعه وأتباع عابديه، فتستخفّوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه، فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه كما يريدون أن يوهموكم، وإنما هي مسألة في صميم العقيدة: أتصرّون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كلّه؟ أم تعرضون عنهما – والعياذ بالله – فتتردَّوا في حمأة الكفر، وتتعرضون لسخط الله ورسوله؟ وهذا هو الأمر على حقيقته"[1]. وقد استدل الشيخ على ذلك بواقع الطاعنين في مشروعية تعدد الزوجات، وأن مقصدهم شهوانيّ بحت، لأن أكثر هؤلاء فسّاق فُجَّار لا يتورّعون عن اتخاذ الأخدان وممارسة الرذيلة، فقال:" إن هؤلاء القوم –الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات– لا يتورّع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجمّ من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور، بل إن بعضهم لا يستحيي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين، ويزري بالإسلام والمسلمين" .

ثم ختم الشيخ–رحمه الله– كلامه في هذه القضية بنصيحة في هذا الباب ليُبَرِّأ بها ذمّته أمام ربه، فقال:" ألا فلتعلمن أن كلّ من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفتري على الله الكذب . ألا فلتعلمن

[1]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير (ج1 /460–461) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

أن (كلّ امرئ حسيب نفسه)، فينظر امرؤ لنفسه أنى يصدر وأنى يرد، وقد أبلغت، والحمد لله رب العالمين" [1] .

وهذا الكلام يدل دلالة واضحة على شدة تأثّر أحمد شاكر بما قيل حول هذا المسألة من لغط ولغو، وتحسّره على سكوت كثير ممن ينتسبون للعلم عن الدفاع عنها، فأراد أن يبرأ ذمته أمام ربه .

وقد صدق حدس أحمد شاكر حول هذه القضية، فقد صار كثير من النواب المصريين بعد وفاته يجهرون في البرلمان بالدعوة إلى تشريع قانون يجرّم التعدد ويمنعه كونه ينافي حقوق المرأة ويظلمها، وهذا ما أثار لغطا وجدلا كبيرا داخل أروقة البرلمان المصري في كثير من دوراته؛ بين مؤيد ومعارض [2] .

4– إنكار النساء لقوامة الرجل عليهن ومحاولة مساواته في كلّ شيء:

من الثوابت التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ **مسألة:** قوامة الرجل على المرأة، وقد نصّ الله على ذلك بما لا يدع مجالا للشك في قوله سبحانه وتعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ النساء: ٣٤ الآية، وهذه القوامة هي من تمام نعمة الله تعالى على عباده، فإنها ملائمة ومناسبة لكلّ من الرجل والمرأة وما خلقهما الله عليه من صفات جبِلِّية ومن استعدادات فطرية، إلا أنه مع تبدّل الأزمان وتداخل الثقافات، ومحاولة أعداء المسلمين تشويه صورة هذا الدين الحنيف، بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، بل بطرق ظاهرها الرحمة، والشفقة والعطف على المرأة وباطنها العذاب؛ فاجتمعت كلّ هذه الأمور

[1]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير (ج1 /461) .

[2]– كما نشرت ذلك جريدة: إرم نيوز، في في عددها الصادر يوم: : 20 / 2017 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

مضافاً إليها سوء الفهم لدى كثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية، وأنها تكليف وليست تشريفا له [1]، ومع كلِّ هذه المعطيات صار كثير من الناس –وخاصة النساء منهن– يرون أن القوامة للرجل على المرأة تُعتبَر احتقارا للمرأة وانتقاصا لها .

ولذلك فإن العلماء بيّنوا للناس المعنى الحقيقي لقوامة الرجل على المرأة وأن ذلك ليس إذلالا لها ولا إنقاصا من قدرها وقيمتها، بل إن ذلك من تمام مصلحتها والمحافظة عليها، ومن هؤلاء الشيخ: أحمد شاكر، الذي أنكر الدعوات والشعارات التي كان النساء يرفعنها في زمانه للمطالبة بمساواة الرجل ورفع قوامته عليهن، وذلك في اختصاره لتفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، الذي ذكر أوجه قوامة الرجل على المرأة، ولذلك خُصَّ الرجال بالنبوّة وبالإمامة العظمى، و أنهم من تمام قوامتهم أنهم كلّفوا بالإنفاق على النساء[2] .

فلما اختصر أحمد شاكر كلام ابن كثير، استثمر هذا المعنى الواضح من الآية ليصف حال كثير من النساء في زمانه اللواتي لم يرضين بهذا الحكم الرباني العادل، ورحن يطالبن بمساواة الرجل في جميع الشؤون، بل ويبحثن أن تكون القوامة لهن على الرجل، فقال في ذلك: "أما النساء في عصرنا، فقد ملأهنّ الكبر والغرور والطغيان، بما بثّ أعداؤنا المبشرون والمستعمرون في نفوسهن، بالتعليم المتهتك الفاسق، فزعمن لأنفسهن حقّ المساواة بالرجال في كلّ شيء! في ظاهر أمرهن، وهن على الحقيقة مستعليات

[1]– د. محمد بن سعد المقرن، مقال بعنوان: القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها، نشر في موقع صيد الفوائد .

[2]– أحمد شاكر، كتاب: تفسير ابن كثير (2/ 292) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

طاغيات، يردن أن يحكمن الرجال في الدار وخارج الدار، وأن يعتدين على التشريع الإسلامي، حتى فيما كان فيه من النصوص الصريحة من الكتاب والسنة، بل يردن أن يكنّ حاكمات فعلا يتولّيْن من شؤون الرجال ما ليس لهن، وأن يخرجن على ما أمر الله به ورسوله، بل يكفرن بأن الرجال قوّامون على النساء، ويكفرن بأنه **{لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة}**[1] حتى طمعن في مناصب القضاء وغيرها، وساعدهن الرجال الذين هم أشباه الرجال، ولم يخش هؤلاء ولا أولئك ما وراء ذلك من فساد وانهيار، ثم من سخط الله وشديد عقابه"[2] . وهذا الكلام الذي قاله أحمد شاكر يدل على اطلاعه على ما كان يدور في زمانه في مصر وغيرها من بلدان المسلمين؛ لأنه ظهرت قضية في الأوساط المصرية لم يُعهد مثلها من ذي قبل، وهي قضية: الأستاذة أمينة مصطفى التي بدأت تطالب بحقها في القضاء والمسؤولية بجميع أنواعها، ولجأت إلى شكوى ضد وزير العدل وذلك برفع قضية لمحكمة القضاء الإداري بسبب امتناعه عن تعيينها وكيلة نيابة أو محامية، في الحكومة. فتصدّى أحمد شاكر لهذه الدعوى في رده على مجلة "أخبار اليوم"، وأراد الشيخ أن يبيّن حقيقة أصحاب هذه الدعوى وأنهم من المتأثرين بالثقافات الغربية التي لم تبن على الشريعة، فحذر من نتائج هذه الدعوى وعواقبها الوخيمة في الدنيا والآخرة .

ثم تبعتها قضية مشابهة لها نشرتها "جريدة المصري " تحت عنوان "حقوق المرأة أمام القضاء" رفعتها الأستاذة عائشة راتب على مجلس الدولة، من أجل الاعتراف بمبدأ

[1]– رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، 4425 .
[2]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير (500/1) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

قبول خرِّيجات كلية الحقوق من الفتيات في وظائفه[1]، وقد كان الشيخ دائما يتصدى بالمرصاد لمثل هذه الدعوات في كتاباته ويُبيّن خلفياتها وأنها لن تتوقف في ظاهرها؛ بل تتطور إلى أبعد من ذلك بكثير، فأراد أن يسدّ الباب في أوله .

5– قضية: شيوع سفر المرأة بدون محرم:

مسألة سفر المرأة بدون محرم بيّنها النبي ﷺ بيانا واضحا في قوله **"لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلاّ ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحجّ. فقال: اخرج معها"**[2]، وكذا تحدث عنها رسول الهدى ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ: **"لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"**[3] .

وذلك لما في سفر المرأة وحدها من خطر عليها وضرر قد يحدق بها فلا تستطيع دفعه بنفسها، فكرَّمها الإسلام وأمرها بأن لا تسافر إلا ومعها محرم يحميها ويصونها؛ إلا إذا كان سفرها من بلد لا تستطيع فيه إظهار دينها الواجب، فهذه الحال لا يُشْتَرط للمرأة فيها مَحْرَمٌ اتفاقاً، قال ابن الملقن رحمه الله: "أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه، وإن لم يكن معها أحد من محارمها"[4] .

وانطلاقا من الأحاديث التي ذكرتها سابقا، فإنه لّما بدأ شيوع مسألة سفر المرأة بدون محرم في زمن الشيخ أحمد شاكر، رأى أنه لا بد من التنبيه على ذلك والجهر به لعلّ

[1]– أحمد شاكر، كتاب: كلمة الحق (ص: 59– 61) .

[2]– رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب: الحج، باب: حج النساء، رقم: 1763 .

[3]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 3331 .

[4]– ابن الملقن، كتاب: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (6/ 79) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

كلامه يجد آذانا تصغي إليه، وطبعا لم يجد سبيلا تُقبل به نصيحته مثل ربط النصيحة بكلام الله تعالى لما له من عظمة في القلوب، ولذلك فإنه استغلّ اختصاره لكلام ابن كثير في تفسير آية الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧، حيث إن ابن كثير بيّن في شرحه للآية وجوب اشتراط المحرم في سفر المرأة مطلقا، ولو كان سفرها لركن الإسلام وهو: الحج وجعل المحرم من الاستطاعة التي تدخل في الآية، لأن الاستطاعة تنقسم إلى قسمين: تارة يكون الشخص مستطيعا بنفسه، وتارة بغيره[1]، واستدل لذلك بحديث أبي واقد الليثي ﷺ الذي فيه أن رسول الله ﷺ قال لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **{هذه ثم ظهور الحُصُر}**[2]، و "الحُصُر" جمع حصير، وهو ما يفرش في البيوت، والمراد: أن يلزمن بيوتهن ولا يخرجن منها[3]، لأنهن قد حججن حجة الفريضة .

فلما لخص أحمد شاكر كلام ابن كثير وجد مرتعا خصبا لينبّه على ما شاع في زمنه من سفر النساء إلى البلدان دون محرم حتى في غير الحج، فقال: "فإذا كان هذا النهي عن الحج بعد حجة الفريضة، على أن الحجّ من أعلى القربات عند الله، فما بالك بما يصنع النساء المنتسبات للإسلام في هذا العصر، من التنقّل في البلاد، حتى ليخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر، وحدهن دون محرم أو مع زوج أو محرم كأنه لا وجود له ! فأين الرجال ! أين الرجال ؟!" [4] .

---

[1]– ابن كثير، كتاب: تفسير ابن كثير (2/ 82) .

[2]– رواه أحمد في مسند أبي واقد الليثي برقم: 10017، ج21، ص28 .

[3]– القنازعي، كتاب: تفسير الموطأ (2/ 601) .

[4]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير (ج1/ ص: 395) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

وهذا الكلام من الشيخ أحمد شاكر كلام نابع من قلب رجل ناصح عليم بالواقع الذي يعيش فيه، حيث ذكر أمثلة واقعية عن مضار سفر المرأة بغير محرم في تعليقه على حديث **"لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم"** من شرحه لمسند الإمام أحمد، وذلك لما ظهر أناس في مصر يسمون أنفسهم "الطبقة العليا"، وشاع بين نسائهم وبناتهم السفر إلى أوربة وأمريكا بدون محرم، فترجع هؤلاء البنات متزوجات برجل كافر أو ملحد لتأثرهن به في بلده، أو يرجعن وقد ارتددن عن دين الإسلام تأثرا بالتطور الغربي وتخلف المسلمين، وغير ذلك من الأضرار التي تترتب على سفر المرأة من غير محرم[1]، فأراد أحمد شاكر أن ينقذ نساء المسلمين من الوقوع في مزالق لا تحمد عقباها ويصعب النجاة منها، فنبه على ذلك في الآية .

وحجة الشيخ في ذلك منطقية صحيحة لأنه إذا كانت المرأة نهيت عن السفر بدون محرم حتى إلى طاعة الله تعالى كالحج الذي له من الفضائل الشيء الكثير، فكيف بالسفر إلى غير طاعة الله كالسفر إلى بلد غير بلاد المسلمين لا لشيء إلا للتنزّه والسياحة، إضافة إلى خروجهن في هيئة غير هيئة المرأة المسلمة فتَفتِن وتُفتَن، بل يخرجن سافرات متبرّجات وهنّ في ريعان الشباب كما وصفهن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نصحا منه لنساء المسلمين وغيرة منه على أعراضهن .

6–الدعوة إلى إخراج المرأة من خدرها لتساوي الرجل في كلّ شيء، ومن صور ذلك: إدخالها في الجندية للترفيه عن الجنود ! .تمنِّي ما فضَّل الله به الرجال على النساء يعتبر مرض العصر كما قال سعيد حوى في تفسيره[2]، وهو أصل من أصول

[1]– أحمد شاكر، كتاب: حكم الجاهلية، (230–231) .

[2]– سعيد حوى، كتاب: الأساس في التفسير، (2/ 1048) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

العلمانيّين الذين يدعون إلى تسوية المرأة بالرجل في كلّ المجالات وبدون استثناء، ولذلك يظهر في كلّ مرة فرع من فروع هذا الأصل وصورة جديدة له، وقد اتسعت هذه الدعوى لتشمل ما خص الله به الرجال دون النساء –كالزواج– حيث قامت عدة دعوات للمطالبة بالاعتراف بزواج المثلين (الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة)، وهذا ما لم يَدْعُ له أحد قبل هذا الزمن حتى في الجاهلية، وقد نجحت هذه الدعوى في كثير من البلدان الغربية مثل: هولندا، بلجيكا، كندا، جنوب أفريقيا، الأرجنتين، نيوزلندا، المكسيك، وغيرها من الدول[1] .

ومادام مقصد هذه الدعوى هو إبطال الدين ونزعه من أصله؛ فإن العلماء تصدّوا ووقفوا لها بالمرصاد، فكشفوا خطورتها والآثار السيئة المترتبة عليها في كلّ زمان ومكان، ومن هؤلاء العلماء: الشيخ أحمد شاكر، الذي حذّر من مغبة هذه الدعوى في مواضع كثيرة من محاضراته ومقالاته وكتبه؛ والتي منها: اختصاره لكلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ النساء: ٣٢، حيث إن الحافظ ابن كثير ذكر سبب نزول الآية، وهو: أن أم سلمة ﵂ سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث[2]. فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، فاغتنم الشيخ: أحمد شاكر، المعنى الذي تضمنه هذا الحديث

[1]– هذه الأحصائيات نشرها موقع: ويكيبيديا، في مقال بعنوان: "زواج المثليين" .

[2]– رواه الترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، رقم: 3022. وقال فيه الألباني: "صحيح الإسناد"، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (7/ 22) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

لينبّه على أمر شاع زمانه ممّا يدخل في معنى الآية، وهو: دمج النساء في الجندية مثل الرجال بلباس فاضح يظهر سوءاتهن، حتى صار الجنود يرفّهون بهنّ على أنفسهم فشاعت الفاحشة في مجتمع المسلمين، وفي ذلك يقول:" وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين –في عصرنا– الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة!! يرمون بذلك –في الحقيقة– إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان، المحرومين من النساء في الجندية، تشبّها بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة "[1] . فهذا الكلام من الشيخ يدل على تأثره بما يُكَاد للمرأة المسلمة من مكائد في خفاء يَظهَر لها أنها في مصلحتها، من قِبَل أعداء الإسلام والفطرة السوية، لذلك حذر الشيخ من الدعوة للمساواة بين المرأة والرجل وتبنِّيها فهي دعوة باطلة، وذلك رأفة منه بنساء المسلمين وحفاظا على أعراضهن.

الخاتمـــة: 1– كان الشيخ أحمد شاكر معايشا للقضايا التي كانت تظهر في زمانه؛ محاولا إيجاد الحلول لها من خلال آيات القرآن الكريم وذلك لتقبل مقترحاته لأنها مستنبطة من كلام الله تعالى .

2– من أهم القضايا التي اعتنى بإصلاحها أحمد شاكر؛ قضايا المرأة المسلمة، وذلك لما كان يحيط بها من مكائد في زمنه رحمه الله، فأراد أن ينبه النساء على حقيقة ما يُكاد لهن ليأخذن الحيطة والحذر من الانجرار وراء الدعوات التي تريد لها سوءا لا خيرا كما قد تُتَوهَّم في ظاهرها .

[1]– أحمد شاكر، كتاب: عمدة التفسير في اختصار تفسير الحافظ ابن كثير (495/1) .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

3– مجمل قضايا المرأة التي تحدث عنها الشيخ وربط معانيها بالقرآن الكريم هي:

– الرد على دعوى إسقاط الولاية في عقد النكاح .

– التحذير من خطورة الدعوى إلى مساواة المرأة بالرجل في الميراث .

– قضية تعدد النساء .

– إنكار النساء لقوامة الرجل عليهن .

– قضية شيوع سفر المرأة بدون محرم .

– الدعوة إلى إخراج المرأة من خدرها لتساوي الرجل في كلّ شيء .

4– منهج الشيخ في معالجته لهذه القضايا كان كالآتي:

– يلخص كلام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية .

– يصف القضية وصفا دقيقا ويوثقها من مصادرها كالجرائد أو المجلات أو غيرها .

– يذكر أسماء أدعيائها أو يصفهم بوصف عام كقوله "بعض المثقفين" .

– يربط القضية بمعاني القرآن ويجد لها الحلول في حدود معاني الآية .

– يرد على المخالفين ويبين أخطاء دعوتهم من جهة مخالفة نصوص الشريعة، أو من جهة أضرارها على المجتمع.

– غالبا ما يختم كلامه بنصيحة للمسلمين عموما أو للنساء خصوصا .

قائمة المصادر والمراجع:

📖 مصحف المدينة المنورة برواية حفص عن عاصم .

📖 سعيد حوّى، الأساس في التفسير، ، دار السلام – القاهرة، ط: 6، سنة: 1424 هـ .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1417 هـ /1997 م .

خير الدين الزركلي الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، سنة: 2002 م .

علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، سنة: 1406هـ /1986م .

أبو الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: 1، سنة: 1419 هـ .

القَنَازِعي، تفسير الموطأ، ت: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، سنة: 1429 هـ /2008 م .

أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة: 1387 هـ .

محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، سنة: 1384هـ /1964 م .

جمهرة مقالات العلامة الشيخ: أحمد محمد شاكر، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن عبد العزيز بن حماد، دار الرياض، الرياض، ط:1، سنة: 1426هـ/2005م، .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ت: الشيخ محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ت: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، سنة: 1418 هـ .

سنن الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، سنة: 1386هـ/ 1966م .

صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط: 3، سنة:1407هـ/1987م .

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة –بيروت– .

أحمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم، دار الوفاء و دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: 2، سنة: 1426هـ/2005م .

أحمد شاكر، كلمه الحق، قدم للكتاب وترجم لمؤلفه: عبد السلام هارون، مكتبه السنة، ط :2، سنة: 1408هـ.

محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، سنة: 1435 هـ – 2014 م .

مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 2، سنة: 1420هـ /1999م .

الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط: 1، 1351 هـ /1932م .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد:02 السنة: 2019 الصفحة: 78–114 تاريخ النشر: 30–09–2019

عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1413هـ/ 1993م .

د: عبد الله الطيار، مقال بعنوان : العدل في التعدد، منشور في شبكة الألوكة، بتاريخ: 2010/9/21 .

محمد بن سعد المقرن، مقال: القوامة الزوجية أسبابها، ضوابطها، مقتضاها، نشر في موقع صيد الفوائد (بلا تاريخ) .